

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٦١ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٤٦٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٨/٢٩

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٠/١١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ٥/٥) من الباب الثانى (شروط

العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ، ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٥ عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذه السن بشرط سدادهم رسم انضمام إضافى وفقاً لسن العضو عند الانضمام

طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الاضافى (بالجنيه)
٣٦	٣٢٨
٣٧	١٧٦٩
٣٨	٣٣٣٣
٣٩	٥٠٣٠
٤٠	٦٨٧٠
٤١	٨٨٦٣
٤٢	١١٠٢٠
٤٣	١٣٣٥٦
٤٤	١٥٨٨٣
٤٥	١٧٠٤٠
٤٦	١٨١٢٥
٤٧	١٩١١٤
٤٨	١٩٩٧٩
٤٩	٢٠٦٨٥

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالجنيه)
٥٠	٢١١٩٤
٥١	٢١٤٥٩
٥٢	٢١٤٢٨
٥٣	٢١٠٣٧
٥٤	٢٠٢١٤
٥٥	١٨٨٧٠
٥٦	١٦٩٠٤
٥٧	١٤١٩٣
٥٨	١٠٥٩٣
٥٩	٥٩٣١

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنتين .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(ب) اشتراك شهرى بواقع مائة جنيه لكافة الأعضاء :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

١- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعة آلاف جنيه أيًا كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

٢- بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعة آلاف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى